

قرار رقم ( ٢١٠ ) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٥ / ٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٦) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة برقم  
(٦٨٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطبقات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة  
٢٠١٢/٤/٢١ .

قرر

: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادتين (٤/د ، ٥/ج) من  
الباب الثاني ( شروط العضوية والاشتراكات ) والمواد (٨/أ ، ٩/هـ ، ١١ مكرر) من الباب

الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

**الباب الأول : ( بيانات عامة )**

**مادة (٣) :** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ أو تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ٢١٠٠٠ جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ويزيد هذا الأجر بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني : ( شروط العضوية والاشتراكات )**

**مادة (٤) :**

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد اعمارهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :-

| السن عند الانضمام ( بالسنوات ) | رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك ( بالشهور ) |
|--------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٣٩                             | ٠,٢١                                          |
| ٤٠                             | ٠,٨٦                                          |
| ٤١                             | ١,٤٩                                          |
| ٤٢                             | ٢,١٠                                          |
| ٤٣                             | ٢,٦٨                                          |
| ٤٤                             | ٣,٢٢                                          |
| ٤٥                             | ٣,٧٢                                          |
| ٤٦                             | ٤,١٨                                          |
| ٤٧                             | ٤,٥٨                                          |
| ٤٨                             | ٤,٩٢                                          |
| ٤٩                             | ٥,١٩                                          |
| ٥٠                             | ٥,٣٨                                          |
| ٥١                             | ٥,٤٨                                          |
| ٥٢                             | ٥,٤٨                                          |



|      |    |
|------|----|
| ٥,٣٧ | ٥٣ |
| ٥,١٣ | ٥٤ |
| ٤,٧٦ | ٥٥ |
| ٤,٢٢ | ٥٦ |
| ٣,٥٠ | ٥٧ |
| ٢,٥٨ | ٥٨ |
| ١,٤٢ | ٥٩ |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً .

- يجوز تقسيط رسم الانضمام للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين مضافاً إليه عائد استثمار سنوى يقرره مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد فى الدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :

ج- اشتراكات اضافية فى حالة رغبة العضو التمتع بميزة تأمينية مقدارها أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن مدة سابقة لتاريخ انشاء الصندوق وذلك فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى ستون عاماً أو فيما بعد أو الوفاة أيهما أسبق يسدد العضو رسوم اضافية وفقاً لسنة عند الضم طبقاً للجدول التالى:-

| السن عند طلب الضم ( بالسنوات ) | قيمة التكلفة كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الضم (بالشهر ) |
|--------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ٢٠ سنة فأقل                    | ٠,٢٤                                                      |
| ٢١                             | ٠,٢٥                                                      |
| ٢٢                             | ٠,٢٦                                                      |
| ٢٣                             | ٠,٢٧                                                      |
| ٢٤                             | ٠,٢٨                                                      |
| ٢٥                             | ٠,٢٩                                                      |
| ٢٦                             | ٠,٣٠                                                      |
| ٢٧                             | ٠,٣١                                                      |
| ٢٨                             | ٠,٣٢                                                      |



٤٦٠٧٦

|      |    |
|------|----|
| ٠,٣٣ | ٢٩ |
| ٠,٣٤ | ٣٠ |
| ٠,٣٦ | ٣١ |
| ٠,٣٧ | ٣٢ |
| ٠,٣٨ | ٣٣ |
| ٠,٤٠ | ٣٤ |
| ٠,٤١ | ٣٥ |
| ٠,٤٣ | ٣٦ |
| ٠,٤٤ | ٣٧ |
| ٠,٤٦ | ٣٨ |
| ٠,٤٧ | ٣٩ |
| ٠,٤٩ | ٤٠ |
| ٠,٥١ | ٤١ |
| ٠,٥٣ | ٤٢ |
| ٠,٥٥ | ٤٣ |
| ٠,٥٧ | ٤٤ |
| ٠,٥٩ | ٤٥ |
| ٠,٦١ | ٤٦ |
| ٠,٦٣ | ٤٧ |
| ٠,٦٥ | ٤٨ |
| ٠,٦٧ | ٤٩ |
| ٠,٧٠ | ٥٠ |
| ٠,٧٢ | ٥١ |
| ٠,٧٥ | ٥٢ |
| ٠,٧٨ | ٥٣ |
| ٠,٨٠ | ٥٤ |
| ٠,٨٣ | ٥٥ |
| ٠,٨٦ | ٥٦ |

|    |      |
|----|------|
| ٥٧ | ٠,٩٠ |
| ٥٨ | ٠,٩٣ |
| ٥٩ | ٠,٩٦ |
| ٦٠ | ١,٠٠ |

- يحسب السن عند الضم بالفرق بين تاريخ ضم المدد السابقة وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

#### الباب الثالث: (المزايا)

##### مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-
- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن الستون عاماً أو فيما بعد .
- الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

(أ) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ١/٥/١٩٩٩ .

##### مادة (٩) :

- فى حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر :-

(هـ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشرون سنة فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو والشركة متضمنة الرسوم الإضافية المسددة من العضو للمدد السابقة إن وجدت :-

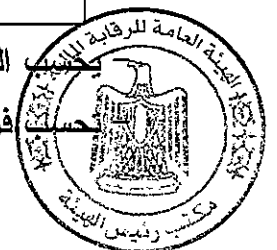
| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ انتهاء الخدمة<br>(بالسنوات ) |
|-------------------------------------|--------------------------------------------|
| %١٠                                 | ٣٠                                         |
| %١١                                 | ٣١                                         |
| %١٢                                 | ٣٢                                         |
| %١٣                                 | ٣٣                                         |
| %١٤                                 | ٣٤                                         |



٤٦٠٧٦

|    |     |
|----|-----|
| ٣٥ | %١٥ |
| ٣٦ | %١٦ |
| ٣٧ | %١٧ |
| ٣٨ | %١٨ |
| ٣٩ | %٢٠ |
| ٤٠ | %٢١ |
| ٤١ | %٢٣ |
| ٤٢ | %٢٥ |
| ٤٣ | %٢٧ |
| ٤٤ | %٢٩ |
| ٤٥ | %٣٢ |
| ٤٦ | %٣٤ |
| ٤٧ | %٣٧ |
| ٤٨ | %٤٠ |
| ٤٩ | %٤٣ |
| ٥٠ | %٤٦ |
| ٥١ | %٥٠ |
| ٥٢ | %٥٤ |
| ٥٣ | %٥٨ |
| ٥٤ | %٦٣ |
| ٥٥ | %٦٨ |
| ٥٦ | %٧٤ |
| ٥٧ | %٧٩ |
| ٥٨ | %٨٦ |
| ٥٩ | %٩٣ |

يخضع السجل السنوي في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .  
حسب فروق السن نسبياً .



مادة (١١ مكرر):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الاتسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير  
عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦